وعن ابن عباس قبل ان ينزل به سلطان الموت وعن الضحاك كل توبة
قبل الموت فهو قريب وعن النخعي مالم يوخذ بكظمه وروى ابو ايوب
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر
وعن عطاء ولو قبل موته بفواق ناقة وعن الحسن ان ابليس لعنه الله
قال حين اهبط الى الارض وعزتك لا افارق ابن ادم مادام روحه
في جسده فقال تعالى وعزتي لا اغلق عليه باب التوبة مالم يغرغر
فان قلت ما معنى من في قوله من قريب **قلت**
معناه التبعيض اي يتوبون بعض زمان قريب كانه سمي ما بين وجود المعصية
وبين حضرة الموت زمانا قريبا ففي اي جزء تاب من اجزاء هذا الزمان
فهو تائب من قريب والا فهو تائب من بعيد **فان قلت**
ما فائدة قوله فاولئك يتوب الله عليهم بعد قوله انما التوبة على الله لهم
قلت قوله انما التوبة على الله اعلام بوجوبها عليه كما يجب
على العبد بعض الطاعات وقوله فاولئك يتوب الله عليهم عدة بانه
يفي بما وجب عليه واعلام بان الغفران كاين لا محالة كما يعد العبد الوفاء
بالواجب ولا الذين يموتون وهم كفار عطف على الذين يعملون السيئات
سوى بين الذين سوفوا توبتهم الى حضرة الموت وبين الذين ماتوا
على الكفر في انه لا توبة لهم لان حضرة الموت اول احوال الاخرة
فكما ان المائت على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين فكذلك المسوف
الى حضرة الموت لمجاوزة كل احد منهما اوان التكليف والاختيار

اولئك

اولئك اعتدنا لهم في الوعيد نظير قوله فاولئك يتوب الله عليهم في الوعد
ليتبين ان الامرين كاينان لا محالة **فان قلت** من المراد
بالذين يعملون السيئات اهم الفساق من اهل القبلة ام الكفار **قلت**
فيه وجهان احدهما ان يراد الكفار لظاهر قوله وهم كفار وان يراد الفساق
لان الكلام انما وقع في الزانيين والاعراض عنهما ان تابا واصلحا ويكون قوله
وهم كفار واردا على سبيل التغليظ كقوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين
وقوله فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا ومن ترك الصلوة متعمدا فقد كفر
لان من كان مصدقا ومات وهو لا يحدث نفسه بالتوبة حاله قريبة من حال
من الكفار لانه لا يجترئ على ذلك الا قلب مصمت كانوا يبلون النساء بضروب
من البلايا ويظلمونهن بانواع من الظلم فزجروا عن ذلك كان الرجل اذا
مات له قريب من اب او اخ او حميم عن امرأة القى ثوبه عليها وقال
انا احق بها من كل احد فقيل لا يحل لكم ان تاخذوهن ترثوا النساء كرها
الى ان تاخذوهن على سبيل الارث كما تحاز المواريث وهن كارهات
لذلك او مكرهات وقيل كان يمسكها حتى يموت فقيل لا يحل لكم ان
تمسكوهن حتى ترثوهن وهن غير راضيات بامساككم وكان الرجل اذا
تزوج امرأة ولم تكن من حاجته حبسها مع سوء العشرة والقهر لتفتدي
منه بمالها وتختلع فقيل ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن
والعضل الحبس والتضييق ومنه عضلت المرأة بولدها اذا اختنقت رحمها
به فخرج بعضه وبقي بعضه الا ان ياتين بفاحشة مبينة وهي النشوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)